

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١٠٣ مكرراً و ١٠٥ (فقرة ثانية) بند ٢، و ١١٤ بند ٣

من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النصوص الآتية :

مادة ١٠٣ مكرراً:

« يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر ب (٢٠٪) شهرياً من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحي أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية ، ويقف صرف هذه الإعانة في حالة الالتحاق بعمل ، أو زوال الحالة وفقاً لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته » .

مادة ١٠٥ (فقرة ثانية) بند (٢):

« (٢) حالة الأرملة التي يكون المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوج بها بعد بلوغه سن الستين ، بشرط ألا يكون له زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة » .

ماده ١١٢٦ - بند (٣) :

«يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود .
ويسرى هذا الحكم في شأن الإعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب ،
وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً عن المعاشين المشار إليهما » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك